



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	نوليس		الانقراء مغلوب النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	خارج الجزائر	داخل الجزائر المغرب موريتانيا	
	صفحة	صفحة	
	150 د.ج	100 د.ج	
	300 د.ج	200 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حجب 50 - 3200	بما فيها نفقات الارسال		

لنسخ النسخة الاصلية 250 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج لمن العدد للسنين السابقة : حسب التسمية . وسلم للهارس
مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لثلاث الورق الاخيرة عند تجد يد اشراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج لمن
التشر على اساس 20 د.ج للسفر .

فهرس

الوزارة الاولى

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30
نوفمبر سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام
مدير الهياكل الادارية. 2516

مراسيم مؤرخة في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق
30 نوفمبر سنة 1984 تتضمن انتهاء مهام نواب
مديرين. 2516

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 84 - 398 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام
1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن
انشاء معهد وطني للدراسات الاستراتيجية
الشاملة. 2516

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث مفتشية للضرائب المباشرة في قسنطينة شمال سيدى راشد. 2520

مقرر مؤرخ في 12 صفر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984 يعتمد مؤقتا مساح للاراضى قصد اعداد وثائق لمسح الاراضى. 2521

وزارة الفلاحة والصيد البحرى

مرسوم رقم 84 - 402 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتعلق بكيفيات تسويق المزروعات الصناعية المعدة للصناعات التحويلية وتحديد أسعارها. 2521

وزارة النقل

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يتعلق بالوجبة الغذائية التى تقدم لرجال البحر. 2522

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يتضمن انشاء وحدة اقتصادية فى المؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى جنوب شرق البلاد. 2524

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984، يتضمن انشاء وحدة اقتصادية فى المؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى جنوب شرق البلاد. 2524

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يتضمن انشاء وحدة اقتصادية فى المؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى شرق البلاد. 2525

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يتضمن انشاء وحدة اقتصادية فى المؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى شرق البلاد. 2526

مرسومان مؤرخان في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمنان تعيين مديرين للدراسات. 2517

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين مدير. 2517

مراسيم مؤرخة في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 تتضمن تعيين نواب مديرين. 2517

وزارة الدفاع الوطنى

مرسوم رقم 84 - 399 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس أركان الجيش الوطنى الشعبى. 2518

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 - 400 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يعدل ويتم المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المتعلق باعداد مسح الاراضى العام. 2518

مرسوم رقم 84 - 401 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 2401 أ ل، و اتفاق المشروع الموقعين فى 26 سبتمبر سنة 1984 بواشنطن د.ك، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى مدينة الجزائر من جهة، والبنك العالمى للانشاء والتعمير من جهة أخرى لتمويل مشروع تزويد ناحية الجزائر بالمياه الصالحة للشرب. 2519

فهرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يتعلق بالموارد والنفقات المرتبطة بالتعويض بعنوان سنة 1984. 2528

قرار مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يحدد تشكيل اللجنة الوطنية للصفقات. 2532

وزارة التكوين المهنى والعمل

مرسوم رقم 84 - 404 مؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن حل صناديق العطل المدفوعة الأجر وتحويل نشاطها الى هيئات الضمان الاجتماعى. 2534

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام مدير الدراسات واعادة الادمج. 2535

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص. 2535

وزارة الصحة العمومية

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص. 2536

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير. 2536

وزارة التعمير والبناء والإسكان

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص. 2536

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 84 - 403 مؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يعدل ويتم المرسوم رقم 82 - 511 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1402 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بأساتذة التعليم الاساسى. 2526

وزارة التعليم العالى

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص. 2527

مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين مدير التخطيط والتوجيه. 2528

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام مدير المعهد التكنولوجى للتبريد. 2528

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام مدير المبادلات التجارية. 2528

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام مدير الصفقات العمومية. 2528

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص. 2528

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير. 2528

مراسيم ، قرارات ، مقررات

المادة 4 : يحدد تنظيم المعهد وكيفيات عمله بنصوص لاحقة.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

الوزارة الأولى

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام مدير الهياكل الادارية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 انتهى مهام السيد جمال خرشي، بصفته منديرا للهياكل الادارية، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 تتضمن انتهاء مهام نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 انتهى مهام السيد محند السعيد لوني، بصفته نائب مدير لتنظيم القسوانين الاساسية لموظفي الادارات العمومية، لتكليفه بمهام أخرى.

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 84 - 398 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن انشاء معهد وطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على لائحة السياسة العامة التي صادق عليها المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III

- IO منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ معهد وطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، يدعى في صلب النص « المعهد ».

المادة 2 : يعد المعهد مؤسسة ذات طابع علمي، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتوضع تحت الوصاية الادارية.

يدير المعهد مدير يعين بمرسوم.

المادة 3 : يتمثل هدف المعهد في اعداد الاشغال العلمية والتقويمية والاستكشافية في مجال الاستراتيجية الشاملة. ويمكنه ان اقتضى الامر أن يزود المتعاملين المواطنين بالدراسات التلخيصية.

كما يسعه أن ينشئ لهذا الغرض ويطور رهيدا وثائقيا متخصصا، ويمكنه زيادة على ذلك أن يقوم بنشر الدراسات والبحوث.

مراسيم مؤرخة في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق
أول ديسمبر سنة 1984 تتضمن تعيين نواب
مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد
اسماعيل حامق نائب مدير بمحافظة الإصلاح
والتجديد الإداري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد
رشيد شويب نائب مدير بمحافظة الإصلاح
والتجديد الإداري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد
ابراهيم بهاتة نائب مدير بمحافظة الإصلاح
والتجديد الإداري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد
سعيد بوشماق نائب مدير بمحافظة الإصلاح
والتجديد الإداري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد
بشير قايد على نائب مدير بمحافظة الإصلاح
والتجديد الإداري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد
السعيد بن دكير نائب مدير بالوزارة الأولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الأول عام
الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 انتهى مهام
السيد بشير قايد على، بصفته نائب مدير للتبسيط
الإداري وضبط المقاييس، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الأول عام
الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 انتهى مهام
السيد سعيد بوشماق، بصفته نائب مدير للهيكل
الإدارية المركزية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الأول عام
الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 انتهى مهام
السيد ابراهيم بهاتة، بصفته نائب مدير
للدراستات، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسومان مؤرخان في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق
أول ديسمبر سنة 1984 يتضمنان تعيين مديرين
للدراستات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد
جمال خرشي مديرا للدراستات بمحافظة الإصلاح
والتجديد الإداري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد
محمّد السعيد لوني مديرا للدراستات بمحافظة
الإصلاح والتجديد الإداري.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق
أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين
مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد
ياسين بن مرابط مديرا بالوزارة الأولى.

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 84 - 399 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس اركان الجيش الوطني الشعبي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 4،

5، 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 357 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1405 الموافق 28 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء اركان الجيش الوطني الشعبي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يخول رئيس اركان الجيش الوطني الشعبي، في حدود صلاحياته، الامضاء باسم وزير الدفاع الوطني على جميع العقود والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من أول يناير سنة 1985.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 - 400 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يعدل ويتم المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المتعلق باعداد مسح الاراضي العام.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10

و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 فبراير سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام، لاسيما المادتان 4 و 7 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل وتتم المادة 4 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 المذكور أعلا، كما يلي :

«المادة 4 : تشتمل عمليات اعداد المسح العام لجميع العقارات على تحديد ما يأتي :

- القوام المادي وطبيعة الاراضي ان اقتضى الامر انماط المزروعات الفلاحية التي تنجز فيما يخص العقارات الريفية،

- القوام المادي وطبيعة شغل أو تخصيصها ونمط استعمال النباتات المقامة عليها أو استغلالها ووصفها حسب كل طابق فيما يخص العقارات الحضرية.

(ب) في مجال العمليات التي تقع خارج المحيط الحضري للبلدية :

- منسق الاتحاد الفلاحي البلدي،
- ممثل المصالح المحلية للفلاحة،
- ممثل المصالح المحلية للرعى.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 401 مؤرخ في أول ربيع الثاني

عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984

يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 2461

أل واتفاق المشروع الموقعين في 26 سبتمبر

سنة 1984 بواشنطن د. ك، بين الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومؤسسة

توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مدينة

الجزائر من جهة، والبنك العالمي للانشاء

والتعمير من جهة أخرى لتمويل مشروع

تزويد ناحية الجزائر بالمياه الصالحة

للشرب.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية

ووزير الري والبيئة والغابات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10

و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 20 المؤرخ في

31 غشت سنة 1963 الذي يرخص للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أن تنضم إلى

الاتفاقيات الدولية، لاسيما المادة 2 منه،

- الملاك الظاهرون وأصحاب الحقوق المينية الظاهرون وكذلك كيفية الاستغلال ويجب أن تكون هذه العمليات مصحوبة بتحديد الملكيات العمومية والخاصة.

ويجب أن تكون الحدود على اختلاف أنواعها وحسب الحاجة مجسمة بكيفية دائمة، اما بواسطة معالم من حجر واما بواسطة علامات أخرى، وذلك طبقا لتعليمات المصلحة المكلفة بمسح الاراضي.

المادة 2 : تعدل وتتم المادة 7 من المرسوم نفسه، كما يأتي :

المادة 7 : تعهدت لجنة لمسح الاراضي ووضع الحدود في كل بلدية بمجرد الشروع في عمليات مسح الاراضي.

وتتكون هذه اللجنة من :

- قاض من المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها البلدية المعنية، رئيسا، ويمين - هذا القاضي رئيس المجلس البلدي،

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، نائب رئيس،

- أمين القسمة أو ممثله،

- ممثل وزارة الدفاع الوطني،

- ممثل المصالح المحلية لادارة الضرائب المباشرة،

- ممثل المصالح المحلية لاملاك الدولة والشؤون العقارية،

- ممثل المصالح المحلية لمسح الاراضي،

- ممثل المصالح المحلية للهيكل القاعدية.

تتولى كتابة اللجنة مصلحة مسح الاراضي ويمكن أن توسع اللجنة للاعضاء الآتيين :

(أ) في مجال العمليات التي تقع في المحيط الحضري للبلدية :

- ممثل للمصالح المحلية للتعمير،

- ممثل لديوان الترقية والتسيير العقاري.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 محرم عام 1403 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983، الذي يحدد قائمة المصالح الخاصة بوعاء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتسجيل والطابع والضرائب غير المباشرة والقوانين الاقتصادية والرسوم على الاعمال الذي يحدد نطاقها الاقليمي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث في قسنطينة مفتشية للضرائب المباشرة تسمى «مفتشية الضرائب المباشرة في قسنطينة - شمال سيدي راشد».

أما مفتشية الضرائب المختلفة بقسنطينة سيدي راشد، المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1983 فتسمى هكذا : «مفتشية الضرائب المختلفة في قسنطينة جنوب سيدي راشد».

المادة 2 : يعدل ويتم الجدول الملحق بالقران المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1983 طبقا للجدول الملحق بهذا القران.

المادة 3 : يكلف المدير العام للضرائب وأملك الدولة، والمدير العام للادارة والوسائل، والمدير العام للميزانية والمحاسبة، والوكالة القضائية للخرينة، والمدير العام للخرينة والقروض والتأمينات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984.

بوعلام بن حمودة

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 246I - أ، واتفاق المشروع الموقعين في 26 سبتمبر سنة 1984 بواشنطن د. ك، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها من جهة، والبنك العالمي للانشاء والتعمير من جهة أخرى لتمويل ناحية الجزائر بالمياه الصالحة للشرب،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يوافق على اتفاق القرض رقم 246I - أ، واتفاق المشروع الموقعين في 26 سبتمبر سنة 1984 بواشنطن د. ك، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها من جهة، والبنك العالمي للانشاء والتعمير من جهة أخرى لتمويل مشروع تزويد ناحية الجزائر بالمياه الصالحة للشرب، وينفذ هذان الاتفاقان طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن احداث مفتشية للضرائب المباشرة في قسنطينة شمال سيدي راشد.

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القوانين الجبائية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

الجدول الملحق

النطاق الاقليمي	تعيين المفتشيات	تعيين الولاية
تحذف سيدي راشد	مفتشية الضرائب المباشرة - قسنطينة سيدي راشد	قسنطينة
تضاف شمال سيدي راشد	مفتشية الضرائب المباشرة في قسنطينة - شمال سيدي راشد	قسنطينة
تضاف جنوب سيدي راشد	مفتشية الضرائب المباشرة في قسنطينة - جنوب سيدي راشد	قسنطينة

والمعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 2II المؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق I3 سبتمبر سنة 1980 والمتضمن تحديد سعر شراء المزروعات الصناعية عند انتاجها المخصصة لصناعات التحويل خلال الموسم الزراعي 1980 - 1981،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدد كفاءات تسويق المزروعات الصناعية المبينة في المادة 2 أدناه وأسعارها لدى الانتاج حسب كل موسم فلاحي بقرار وزارى مشترك بين الوزراء المكلفين بالتجارة والصناعات الخفيفة والفلاحة.

المادة 2 : المزروعات الصناعية المقصودة بهذا المرسوم هي الآتية :

- التبغ،
- الخضر الصناعية : الطماطم والجلبان واللوبيا والفلفل من نوع «نيورة»،
- الشمندر السكرى،
- الحبوب الزيتية : عباد الشمس، السلجم والقرطم والسمن، والكتان،
- النباتات العطرية والحبوب العطرية والطبية.

مقرر مؤرخ في 12 صفر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984 يعتمد مؤقتا مساح للاراضى قصد اعداد وثائق لمسح الاراضى.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 صفر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984، يعتمد مؤقتا السيد حسيه بن عمار الساكن في قالمه لمدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى، المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمعلق باعداد مسح الاراضى العام التى سطرت خلال ممارسة مهامه.

وزارة الفلاحة والصيد البحري

مرسوم رقم 84 - 402 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتعلق بكفاءات تسويق المزروعات الصناعية المعدة للصناعات التحويلية وتحديد أسعارها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975،

بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

وبمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 10 محرم عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، لاسيما المادتان 433 و 435 منه،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تقدم لرجال البحر الذين يكونون على متن باخرة تحمل العلم الوطني وجبة غذائية تراعى فيها الشروط التى يحددها هذا القرار.

المادة 2 : يجب أن تحتوى الوجبة الغذائية على ما يساوى 4000 حتى 4600 وحدة حرارية.

المادة 3 : تحدد قيمة الوجبة الغذائية بحسب نوع الملاحة التى يمارسها رجل البحر وصنف الباخرة ونوع الخدمة على متنها (السطح أو الآلات) وتؤخذ فى الحسبان على وجه الخصوص المهام الممارسة على متن الباخرة، لاسيما مهام القيادة العليا للباخرة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984.

وزير النقل
جمال الدين حوحو

وزير النقل
صالح فوجيل

ويمكن أن تتمم هذ القائمة وتعديل عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 3 : يجب أن يصدر القرار أو القرارات الوزارية المشتركة المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه قبل 30 يونيو على الاكثر، وتنشر فى الجريدة الرسمية قبل 31 غشت من السنة السابقة للموسم الفلاحى المعنى.

المادة 4 : يلغى المرسوم رقم 80 - 211 المؤرخ فى 13 سبتمبر سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى اول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

وزارة النقل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يتعلق بالوجبة الغذائية التى تقدم لرجال البحر.

ان وزير النقل،

ووزير الصحة العمومية،

الملحق

1 - جدول النسب

المجموع	السكريات	الدهنيات	الهولييات
%100	%60	%25	%15
4600 - 4000	2560 - 2400	1150 - 1000	690 - 600
وحدة حرارية	وحدة حرارية	وحدة حرارية	وحدة حرارية

مجموع نسبة الوحدات الحرارية	السكريات	الدهنيات	الهيوليات	الوجبات
20%	120 الى 138 غ	25 الى 29 غ	24 الى 28 غ	الفتور
50%	300 الى 345 غ	62 الى 71 غ	60 الى 69 غ	الغداء
30%	180 الى 207 غ	37 الى 43 غ	36 الى 41 غ	المشاء
100%	600 الى 690 غ	124 الى 143 غ	120 الى 138 غ	المجموع

د - توازن النسب :

الدهنيات ذات الاصل الحيواني
0,3
الدهنيات ذات الاصل النباتي.

أى : د ح

يتراوح بين 0,3 و 1
د ن

هـ - توازن النسب :

فيتامينات مع مجموعة ب
السكريات،

و - التوازن الفسفوري الكلسي

ك

I = —

ف

ز - التوازن الطاقى للاغذية.

الاغذية غير الطاقية :

3 - التوصيات

يجب أن يخضع جدول الوجبات الغذائية
الاسبوعية مقدما لرأى الطبيب الموجود على متن
الباخرة، لاسيما البواخر التى تنقل المسافرين.

يجب أن لايشتمل جدول الوجبات الغذائية
أكثر من أربع وجبات مملحة فى الاسبوع.

2 - المبدأ

يجب أن تتوفر فى الوجبة الغذائية القواعد
الآتية :

لتكون كافية ومتوازنة ومتنوعة :

أ - مراعاة نسبة الوحدات الحرارية :

تحدد هذه النسبة وفقا للوزن والنشاط
البدنى، والجو.

ب - مراعاة توازن الوحدات الحرارية :

25% مع الوحدات الحرارية يجب أن تكون مع
مع أصل هيولى،

25% مع الوحدات الحرارية يجب أن تكون مع
أصل دهنى،

60% مع الوحدات الحرارية يجب أن تكون مع
أصل سكرى.

تحسب القيمة الطاقية للاغذية باعطاء القيمة
الحرارية الآتى ذكرها لمختلف الاغذية الغذائية.

4 وحدات حرارية لكل غرام من الهيوليات،

4 وحدات حرارية لكل غرام من السكريات،

9 وحدات حرارية لكل غرام من الدهنيات.

ج - توازن النسب :

- الهيوليات ذات الاصل الحيوانى،

- الهيوليات ذات الاصل النباتى.

ح هـ

I = —

هـ ن

المادة 2 : تسمى الوحدة الاقتصادية المذكورة :
وحدة الصيانة والاستغلال بورقلة رقم 51.

المادة 3 : تتولى وحدة الصيانة والاستغلال
في ورقلة تقديم الخدمات في ميدان النقل العمومي
للمسافرين ضمن الحدود الإقليمية وحسب شروط
الاستغلال التي حددتها المؤسسة العمومية لنقل
المسافرين في جنوب شرق البلاد.

المادة 4 : يوضع تحت تصرف وحدة الصيانة
والاستغلال في ورقلة، وحدة المقر في ورقلة
ومراكز الصيانة والاستغلال بحاسي مسعود وعين
أمناس.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1405
الموافق 15 ديسمبر سنة 1984.

صالح قوجيل

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15
ديسمبر سنة 1984، يتضمن انشاء وحدة
اقتصادية في المؤسسة العمومية لنقل
المسافرين في جنوب شرق البلاد.

ان وزير النقل،

— بمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971
والمتضمن التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في
28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973
والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 148 المؤرخ في
23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة
1982 و المتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال
النقل البري،

يجب أن تكون الكمية اليومية من الحليب التي
تقدم للمستخدمين العاملين في الآلات أكثر مع
التي تقدم للمستخدمين في أعمال أخرى.

يجب أن تقدم المشروبات المنعشة والفواكه
وبعض أنواع النقيع حسب طلب المستخدمين
لاسيما العاملين منهم في الآلات (خوفا من
الاحتفاف) بالنسبة للبواخر التي تتجه أو تعبر
مناطق ذات مناخ حار.

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15
ديسمبر سنة 1984 يتضمن انشاء وحدة
اقتصادية في المؤسسة العمومية لنقل المسافرين
في جنوب شرق البلاد.

ان وزير النقل،

— بمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971
والمتضمن التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في
28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973
والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 148 المؤرخ في
23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة
1982 و المتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال
النقل البري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 308 المؤرخ في
24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 و المتضمن
انشاء المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب
شرق البلاد،

— وبناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة
العمومية لنقل المسافرين في جنوب شرق البلاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث وحدة اقتصادية بالمؤسسة
العمومية لنقل المسافرين في جنوب شرق البلاد.

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 307 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد،

— وبناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث وحدة اقتصادية بالمؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد.

المادة 2 : تسمى الوحدة الاقتصادية المذكورة : وحدة باتنة رقم 35.

المادة 3 : تتولى وحدة باتنة تقديم الخدمات في ميدان النقل العمومي للمسافرين ضمن الحدود الاقليمية وحسب شروط الاستغلال التي تحددها المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد.

المادة 4 : يوضع تحت تصرف وحدة باتنة مركز للصيانة والاستغلال بباتنة ووكالات باتنة وبريكة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984.

صالح قوجيل

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 308 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب شرق البلاد،

— وبناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب شرق البلاد، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث وحدة اقتصادية بالمؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب شرق البلاد.

المادة 2 : تسمى الوحدة الاقتصادية المذكورة : وحدة الصيانة والاستغلال في غرداية رقم 52.

المادة 3 : تتولى وحدة الصيانة والاستغلال في غرداية تقديم الخدمات في ميدان النقل العمومي للمسافرين ضمن الحدود الاقليمية وحسب شروط الاستغلال التي حددها المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في جنوب شرق البلاد،

المادة 4 : يوضع تحت تصرف وحدة الصيانة والاستغلال في غرداية، وحدة المقر في غرداية ومراكز الصيانة والاستغلال غرداية وتامنغست وكذلك الاغواط، والجلفة، وعين صالح، وبريان ومتليلي والمنيعه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984.

صالح قوجيل

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يتضمن انشاء وحدة اقتصادية في المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد.

ان وزير النقل،

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
 حرو بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984.

صالح قوجيل

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 84 - 403 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يعدل ويتم المرسوم رقم 82 - 511 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1402 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بإساتذة التعليم الأساسي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التربية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 305 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمعلمين الاختصاصيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 375 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمعلمي التربية البدنية والرياضية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 485 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يتضمن انشاء وحدة اقتصادية في المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد.

ان وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 307 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد،

- وبناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث وحدة اقتصادية بالمؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد.

المادة 2 : تسمى الوحدة الاقتصادية المذكورة : وحدة تبسة رقم 36.

المادة 3 : تتولى وحدة تبسة تقديم الخدمات في ميدان النقل العمومي للمسافرين ضمن الحدود الاقليمية وحسب شروط الاستغلال التي تحددها المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد.

المادة 4 : يوضع تحت تصرف وحدة تبسة مركز للصيانة والاستغلال بتبسة ووكالات الونزة وخنشلة.

يحدد وزير التربية الوطنية كل سنة عدد المناصب المخصصة للمسابقة حسب كل نمط وكل ولاية.

كما يحدد وزير التربية الوطنية كيفيات تعيين معلمى المدرسة الاساسية والمعلمين المتخصصين فى المرحلة الثالثة من التعليم الاساسى وكيفيات التفتيش المنصوص عليه أعلاه.

«المادة 21 : يمكن انتقاليا وحتى تنتهى الاسلاك الآتية فى وزارة التربية الوطنية، أن يلتحق بسلك أساتذة التعليم الاساسى أساتذة المتوسطات التقنية أو الفلاحية المرسومون والاساتذة المساعدون فى التربية البدنية والرياضية المرسومون، اذا نجحوا فى اختبارات شهادة الكفاءة لاستاذية التعليم الاساسى.

ويعين المترشحون الذين يوظفون عمالا بأحكام هذه المادة أساتذة للتعليم الاساسى متمرنين ويرسمون وفقا للمادة 6 من هذا المرسوم».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

وزارة التعليم العالى

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 انتهى مهام السيد محمد أجون، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، مكلفا بدراسة المسائل المرتبطة بالتعريب ومتابعتها، و على الخصوص متابعة تطبيق مخطط تعريب التعليم العالى والبحث العلمى.

1982 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمعلمى المدرسة الاساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 5II المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بأساتذة التعليم الاساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12I المؤرخ فى 28 شعبان عام 1404 الموافق 29 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية وصلاحيات نائبة الوزير المكلفة بالتعليم الثانوى والتقنى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل وتتم أحكام المادتين 7، 2 من الفقرة الثانية، و 2I من المرسوم رقم 82 - 5II المؤرخ فى 25 ديسمبر سنة 1982 المذكورة، حسب الآتى :

«المادة 7 : 2 - المقطع الثانى يمكن أن يشارك فى اختبارات القسم الاول من شهادة الكفاءة لاستاذية التعليم الاساسى :

I - المترشحون البالغون من العمر تسع عشرة (19) سنة على الاقل وأربعين (40) سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة، الحاصلون على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها، الذين قضوا سنة على الاقل فى سلك تابع لوزارة التربية الوطنية.

2 - معلمو المدرسة الاساسية المرسومون والمعلمون المتخصصون المرسومون الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

(أ) أن تكون لهم أقدمية ست سنوات معلمين فى المدرسة الاساسية مرسومين أو ثلاث سنوات معلمين متخصصين مرسومين مع تفتيش ايجابى.

(ب) أن يكونوا قد درسوا طوال خمس سنوات ثلاث منها فى المرحلة الثالثة من التعليم الاساسى أو فى التعليم المتوسط .

3 - معلمو التربية البدنية والرياضية المرسومون الذين لهم خمس سنوات أقدمية بهذه الصفة مع تفتيش ايجابى.

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30
نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام
مكلف بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام
1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 انتهى مهام
السيد مولاي ادريس خيضرى، بصفته مكلفا
بالدراسات والتلخيص، مكلفا بمتابعة المسائل
المتعلقة بتسويق المنتجات الفلاحية والغذائية.

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405
الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء
مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام
1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 انتهى مهام
السيد الاعرج بره عيسى، بصفته نائب مدير
للاسعار، لتكليفه بمهام أخرى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ربيع الاول عام
1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يتعلق
بالموارد والنفقات المرتبطة بالتعويض بعنوان
سنة 1984.

ان وزير التجارة،

ووزير المالية،

ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

— بمقتضى الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 10
جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982
والمتضمن أحكام تكميلية للقانون رقم 81 - 13
المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة
1982، لاسيما المواد من 71 - 7 الى 71 - 13، المصادق
عليه بالقانون رقم 82 - 08 المؤرخ في 12 يونيو سنة
1982،

— وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في
14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة
1982 لاسيما المادة 23 منه،

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق
اول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين
مدير التخطيط والتوجيه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام
1405 الموافق اول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد
أحمد قلى' مديرا للتخطيط والتوجيه.

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق
30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام
مدير المعهد التكنولوجى للتبريد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام
1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 انتهى مهام
السيد عمر حسن خوجة، بصفته مديرا للمعهد
التكنولوجى للتبريد، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30
نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير
المبادلات التجارية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام
1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 انتهى مهام
السيد محمد به زرهونى، بصفته مديرا للمبادلات
التجارية، لاثبات حقه فى التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30
نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير
الصفقات العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام
1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 انتهى مهام
السيد أحمد بـراح، بصفته مديرا للصفقات
العمومية، لاثبات حقه فى المعاش.

المادة 3 : تبلغ تقديرات النفقات بعنوان التعويض مليارين وسبعمائة وسبعة وثلاثين مليوناً وخمسمائة ألف دينار (2.737.500.000 دج).

وقد أعد توزيع النفقات حسب كل منتج أو مجموعة أو فصيلة من المنتوجات المخصصة للسوق الوطنية طبقاً للملحق الثاني المرفق بهذا القرار.

المادة 4 : لاتغطي النفقات التقديرية المقدرة في المادة 3 أعلاه احتياجات التمويل بعنوان التعويض التي تم التكفل به في إطار إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984.

عن وزير التجارة عن وزير المالية
الامين العام الامين العام
مراد مدلسي محمد طرباش
عن وزير التخطيط والتهيئة العمرانية
الامين العام
أحمد برحمون

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 449 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق II ديسمبر سنة 1982 الذي يحدد كينيات تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم التعويضي الذي أسسه الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 18 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 الذي يحدد لسنة 1984 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد المستفيدة من عائد هذا الرسم،

يقروون ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار الوزاري المشترك تقديرات المواد والنفقات المطبقة في سنة 1984 على كل منتج ومجموعة أو فصيلة من المنتوجات .

المادة 2 : يبلغ تقويم تقديرات الموارد الناجمة عن الاقتطاعات المرتبطة بالتعويض مليارين وسبعمائة مليون دينار (2.700.000.000 دج) وفقاً للملحق الاول المرفق بهذا القرار.

الملحق الاول

التقديرات الموارد المرتبطة بالتعويض في سنة 1984

مبالغ الاقتطاع بالدينار	المواد
337.300.000	أولاً - المواد المستوردة
9.990.000	- لحوم البقر والضأن
42.920.000	- الاجبان
2.180.000	- بيض الاستهلاك
16.760.000	- الزبيب
3.840.000	- اللوز
	- البرقوق المجفف

مبالغ الاقتطاع بالدينار	المواد
100.000	- البروفيتامينات والفيتامينات والهرمونات
7.240.000	- المنظمات مع نوع «ثلج»
120.000.000	- الاطارات المطاطية الداخلية والخارجية
517.000.000	- الاخشاب
17.260.000	- المدافئ والمسخنات التي تعمل بالغاز الطبيعي
1.150.000	- شفرات الحلاقة ومواسها
1.800.000	- تصاميم المفاتيح
22.700.000	- المفصلات ورزز الجمع
3.600.000	- الخزائن الحصينة
6.700.000	- الثريات
3.800.000	- مجموعات التكييف
9.380.000	- الثلاجات المنزلية البسيطة
30.050.000	- مثلجات وثلاجات مزودة بمثلجات
5.850.000	- مجففات دوار
140.000	- مغيرات الحرارة (مبخرات)
8.160.000	- أجهزة أخرى للطبخ
5.500.000	- آلات صنع القشدة
16.300.000	- مكينات غسل الاواني
15.680.000	- غسالات - عصارات
7.375.000	- مكينات الخياطة للاستعمال المنزلي
9.250.000	- آلات خدمة الصوف ذات الاستعمال المنزلي
1.040.000	- آلات الاستنساخ
2.025.000	- المكانس الكهربائية المصاصة
1.215.000	- المراوح الكهربائية
300.000	- آلات التدفئة الكهربائية

مبالغ الاقتطاع بالدينار

المواد

32.200.000
 161.000.000
 14.800.000
 5.200.000
 3.600.000
 2.530.000
 175.000
 325.000
 23.100.000
 6.000.000
 5.490.000
 10.120.000
 1.000.000
 10.150.000
 6.350.000
 500.000.000
 100.000.000
 150.000.000
 50.000.000
 75.000.000
 50.000.000
 25.000.000
 230.816.000

- الجرارات التي تسير في الطرق المعروفة
 بالنقلات
 - السيارات المعدة لنقل البضائع
 - العربات المعدة للاستعمالات الخاصة
 - الدراجات النارية التي سعتها تقل عن 50
 سم³
 - الدراجات المختصرة
 - آلات التصوير الفوتوغرافي
 - آلات العرض التي تقل عن 50 مم
 - آلات التكبير والتصغير
 - آلات تصوير الوثائق
 - المؤقتات والساعات الحائطية وغيرها
 - الآلات الموسيقية ولواحقها
 - آلات التسجيل والاستماع
 - دعائم الصوت
 - اللعب
 - أدوات الألعاب الجماعية
 - البق الاخضر
 - البطاطا
 - المستوردات من غير دفع
 ثانيا - الانتاج الوطني
 - الرخام على اختلاف أنواعه
 - منتجات العطور والتجميل
 - الثريات
 - مراكب النزهة البحرية
 - نقل المسافرين

2.700.000.000 دج

المبلغ الاجمالي

الملحق الثاني

تقدير النفقات المرتبطة بالتعويض بعنوان سنة 1984

المبالغ (دج)	المتعاملون المستفيدون	المواد
506.000.000	المكاتب الجهوية للحليب المؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية	الالبان
267.000.000	المؤسسة الوطنية للسكر، المؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية	السكن
30.000.000	المكاتب الجهوية للمواد الزيتية والزيتون	زيوت الزيتون
600.000.000	المكتب الوطني لتغذية الانعام - المكتب الوطني للتموين والخدمات الزراعية	اغذية الانعام
600.000.000	المكتب الوطني للادوات الفلاحية	المعدات الفلاحية
415.000.000	المكتب الوطني للتموين والخدمات الزراعية	الاسمدة
75.000.000	المكتب الوطني للتموين والخدمات الزراعية	مواد الصحة النباتية
230.000.000	المؤسسة الوطنية لتكرير المواد البترولية وتوزيعها	غاز البوتان
14.500.000	مؤسسة التوزيع «الاروقة الجزائرية»، المؤسسة الوطنية للمواد الغذائية	نفقات النقل - تموين الجنوب
2.737.500.000		المجموع :

1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها
المتعامل العمومي، ولاسيما المادتان 139 و 140 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 ذي الحجة
عام 1402 الموافق 30 سبتمبر سنة 1982 والذي يحدد
تشكيل اللجنة الوطنية للصفقات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتشكل اللجنة الوطنية للصفقات
التي يرأسها وزير التجارة أو ممثله من الاعضاء
المبيينين أدناه :

قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22
ديسمبر سنة 1984 يحدد تشكيل اللجنة
الوطنية للصفقات.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19
ربيع الثاني عام 1405 الموافق 22 يناير سنة
1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في
16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة

رئاسة الجمهورية :

- العضو الدائم : مولود هدين
- العضو الاضافى : السيدة سهيلة بشرطزى
- الامانة الدائمة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطنى :
- العضو الدائم : يوسف حفار
- العضو الاضافى : عبد العزيز محطالى.
- وزارة الدفاع الوطنى :
- العضوان : الرائد عبد الحميد الدائمان بن أحمد
- : النقيب عبد المالك بن مصطفى.
- العضوان : النقيب أحمد بلوطى الاضافيان : الملازم الاول عبد الكريم بلواصة.
- وزارة الشؤون الخارجية :
- العضو الدائم : هادى برورى
- العضو الاضافى : يوسف سطمبولى.
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية :
- العضو الدائم : محمد العيشوبى
- العضو الاضافى : جمال جفروود
- وزارة المالية :
- العضوان : مصطفى العوفى الدائمان : سعيد يونسى
- العضوان : محند حمادوش الاضافيان : محمد جاوى
- وزارة العدل :
- العضو الدائم : صالح بن حراث
- العضو الاضافى : عبد اللطيف حسون دواجى .
- وزارة الفلاحة والصيد البحري :
- العضو الدائم : مصطفى عبد اللاوى
- العضو الاضافى : محمد السعيد بريزمقة

وزارة الاعلام :

- العضو الدائم : خير الدين تيتري
- العضو الاضافى : الهادى أقسوس

وزارة البريد والمواصلات :

- العضو الدائم : بوسعد آيت وارس
- العضو الاضافى : سالم بتيرة

وزارة النقل :

- العضو الدائم : محمد كركيان
- العضو الاضافى : أحمد أقرور

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية

والبتروكيماوية :

- العضو الدائم : ياسين حسو
- العضو الاضافى : مدنى زهير

وزارة الصناعة الثقيلة :

- العضو الدائم : عبد الله حموتى
- العضو الاضافى : مختار مجبر

وزارة الصناعات الخفيفة :

- العضو الدائم : الرشيد أوردان
- العضو الاضافى : رمضان لقمان

وزارة الري والبيئة والغابات :

- العضو الدائم : الوناس أمالو
- العضو الاضافى : محند أمعوش

وزارة التجارة :

- العضوان : مولود عامر يحيى الدائمان : ابراهيم زروقى
- العضوان : عبد الكريم الاكحل الاضافيان : محمد أمقران العربى

وزارة التربية الوطنية :

- العضو الدائم : ادريس بن قبيل
- العضو الاضافى : مبارك عوار

وزارة التعليم العالى :

- العضو الدائم : مجيد قدوش
- العضو الاضافى : رابح موساوى

البنك الجزائري للتنمية :

- العضو الدائم : فوزى بن مالك
- العضو الاضافى : عمر مصموم

المادة 2 : تلغى وتحل محل القائمة المنصوص عليها فى القرار المؤرخ فى 30 سبتمبر سنة 1982 المذكور أعلاه قائمة الاعضاء المدرجة فى المادة السابقة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984.

عبد العزيز خلاف

وزارة التكوين المهني والعمل

مرسوم رقم 84 - 404 مؤرخ فى أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن حل صناديق العطل المدفوعة الأجر وتحويل نشاطها الى هيئات الضمان الاجتماعى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 08 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالعطل السنوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 116 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتعلق بالتنظيم الإدارى لهيئات الضمان الاجتماعى،

وزارة التكوين المهني والعمل :

- العضو الدائم : على بلوطى
- العضو الاضافى : مولود مقرورث

وزارة الشبيبة والرياضة :

- العضو الدائم : رابح تبني
- العضو الاضافى : جمال قويدرات

وزارة الصحة العمومية :

- العضو الدائم : الطاهر حسيه
- العضو الاضافى : سليمان بن شاطر

وزارة الحماية الاجتماعية :

- العضو الدائم : حسيه نية
- العضو الاضافى : مراد كاتب

وزارة المجاهدين :

- العضو الدائم : جعفر مقرانى
- العضو الاضافى : محمد أورابح بنوان

وزارة الاشغال العمومية :

- العضو الدائم : نور الديب علاوى
- العضو الاضافى : حمدان صمود

وزارة التعمير والبناء والاسكان :

- العضو الدائم : يحيى هديم
- العضو الاضافى : أمزيان فرحاح

وزارة الشؤون الدينية :

- العضو الدائم : بركان عنان
- العضو الاضافى : بوسلطان بريكسى

وزارة الثقافة والسياحة :

- العضو الدائم : ميلود عباس
- العضو الاضافى : أمال مرابط

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية :

- العضو الدائم : سليمان براوى
- العضو الاضافى : أحمد بن ناصر

المديرة العامة للامن الوطنى :

- العضو الدائم : عبد الفنى حلالشى
- العضو الاضافى : معمر خزمت

ويشترك في تقرير هذا الجرد وزير المالية ووزير التكوين المهني والعمل ووزيرة الحماية الاجتماعية حسب الكيفيات المنصوص عليها وطبقا للأحكام التشريعية والقانونية الجاري بها العمل.

يحق الاستعمال قانونا لمجموع الاملاك الصافي من كل نوع.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام مدير الدراسات واعادة الادمج.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 تنهى مهام السيد مولود تهاى، بصفته مديرا للدراسات واعادة الادمج.

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 تنهى مهام السيدة يمينة الطويلي، زوجة حموتن، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص المكلفة بأشغال الدراسات والتلخيص.

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 65 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن اعادة التنظيم الادارى لصناديق العطل المدفوعة الاجر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 183 المؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 الذى يحدد معدل الاشتراكات التى يجب دفعها لصناديق العطل المدفوعة الاجر،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحول صناديق التعويض ، والتعويض الاضافى الخاص بالبناء والاشغال العمومية للعطل السنوية المدفوعة الاجر.

المادة 2 : تحول أعمال صناديق التعويض الخاصة بالبناء والاشغال العمومية للعطل السنوية المدفوعة الاجر فى الجزائر ووهران وقسنطينة، تباعا الى الصناديق الجهوية للضمان الاجتماعى فى الجزائر ووهران وقسنطينة.

تحول أعمال الصندوق الوطنى للتعويض الاضافى الخاص بالبناء والاشغال العمومية للعطل السنوية المدفوعة الاجر الى الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى.

المادة 3 : يجب على هيئات الضمان الاجتماعى المذكورة فى المادة 2 أعلاه، أن تدون فى دفاترها الحسابات التى تبين بوضوح العمليات المتعلقة بتعويضات العطل المدفوعة الاجر.

المادة 4 : تعد جردا ماديا وتقديريا للاملاك والحقوق والالتزامات الخاصة بالهيئات المنحلة، لجنة يرأسها وزير المالية وتتكون من ممثل وزير التكوين المهني والعمل وممثل وزيرة الحماية الاجتماعية.

وزارة الصحة العمومية

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 انتهى مهام السيد محند أرزقي أبترون بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص المكلف باصلاح التعليم الطبي وهايكل المراكز الاستشفائية والجامعية لاثبات حقه في المعاش.

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام

الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 انتهى مهام عبد الحليم مصطفى، بصفته نائب مدير لمراقبة الدراسات بالمديرية العامة للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 انتهى مهام السيد عبد الكريم لعمارة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، المكلف بالتعاون الدولي الذي يمس قطاع التعمير والبناء بوزارة الاسكان والتعمير، لتكليفه بمهام أخرى.